تغيّر الفتوى

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى لدار ابن عفان

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

رقم الإيداع	٢٠٠٣/١٩١٣٢
الرقم الدولي	977-375-008-6

دار الهجرة

للنشر والتوزيع

الثقبة هاتف ٠٣/٨٩٨٣٠٠٤

الرياض ٠١/٤٧٩٢٠٥٥ فاكس ٠٣/٨٩٥٢٤٩٦

ص ب ٢٠٥٩٧ الثقبة ٣١٩٥٢

المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

القاهرة:١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

الإدارة .الجيزة برج الأطباء أول شارع فيصل

تليفون : ٥٦٩٣٦١٥ تليفاكس: ٣٢٥٥٨٢٠ - ٥٦٩٢٨٥٠

ص.ب ٨بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnaffan@hotmail.com

تغيّر الفتوى

محمد بن عمر بن سالم بازمول

دار الهجرة

دار ابن عفان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

إنَّ الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا.

من يهده الله؛ فلا مضلَّ له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فإن دعاة التجديد في الدين تتردد على ألسنتهم، وتتكرر في كتاباتهم دعاوى يشيدون عليها علالي وقصوراً، وهي لا أساس لها من الصحة يعتمد.

ومن هٰذه الدعاوى ما يفسرون به قول الفقهاء: «لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان»!!

وهٰذه القاعدة إذا استعملت على وجهها؛ أثمرت وأينعت وآتت أكلها، أمَّا إذا اعتسف فيها وحمِّلت من المعاني ما لا تحتمل؛ فإنها تخبط براكبها خبط عشواء، وتلقيه في بلقع لا في أرض ولا في سماء، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

إذ فرَّخت هٰذه النظرة التعسفية: إلغاء نصوص القرآن العظيم والسنة النبوية

بالكلية، وأصّلت أصلاً جديداً في التشريع، هو أصل المصلحة في كل زمان ومكـان، دون مراعـاة سنـة أو قرآن!!! فيختـل بذلك العمران، ويتهافت بنو الإنسان، ويلعن آخر هذه الأمة أولها، ويا بؤس ذا الزمان!!

فلا آية حُكِّمت، ولا سنة طلبت، وينقلب الحال بأهله، ويضيق الدين بآله، فعندها؛ «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء»!

وقـد رأيت أن من المفيد ـ إن شاء الله تعالى ـ بيان معنى قول الفقهاء رحمهم الله: «لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان»؛ معتمداً في ذلك على تقريراتهم وكلامهم في كتبهم وأبحاثهم.

وقد أدرت البحث على:

ـ مدخل: الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع.

ـ تمهيد.

ـ المقصد الأول: صفة الفتوى وأنواعها.

ـ المقصد الثاني: تغير الفتوى.

ـ الخاتمة.

والله أسأل أن يرزقني القبول في الدنيا والآخرة، وأن يجعل جميع عملي خالصاً لوجهه الكريم؛ إنه سميع مجيب.

محمد بن عمر بن سالم بازمول

ص. ب ٧٢٦٩
العزيزية - مكة المكرمة

●●●●●

مدخل

الشريعة الاسلامية خاتمة الشرائع[1]

اقتضت حكمة الله تبارك وتعالى أن تكون هٰذه الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع؛ إذ ليس كتاب بعد كتابها، ولا نبي بعد نبيها.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلامُ وما اخْتَلَفَ الَّذينَ أوتوا الكِتابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ العِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ ومَنْ يَكْفُرْ بِآياتِ اللهِ فإِنَّ اللهَ سَريعُ الحِسابِ﴾ [سورة آل عمران: ١٩].

وقال تبارك وتعالى: ﴿ومَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وهُوَ في الآخِرَةِ مِنَ الخاسِرينَ﴾ [سورة آل عمران: ٨٥].

قال بعض المفسرين: في قوله تعالى: ﴿ومَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾: إبطال لجميع الأديان غير الإسلام[2].

وقال تبارك وتعالى: ﴿ما كانَ مُحَمَّدٌ أبا أَحَدٍ مِنْ رِجالِكُمْ ولٰكِنْ رَسولَ اللهِ وخاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [سورة الأحزاب: ٤٠].

---

(١) انظر: «أصول التشريع الإسلامي» لعلي حسب الله (ص ٤٢٠ - ٤٤٢)، «شريعة الإسلام؛ خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان» للقرضاوي، «الفقه الإسلامي؛ آفاقه وتطوره» (ص ٥٣ - ٦٧).

(٢) «التسهيل لعلوم التنزيل» لابن جزي الكلب (١/١١٢).

فلا شريعة بعد الإسلام.

ولا كتاب بعد القرآن العظيم.

ولا نبي بعد محمد ﷺ.

والشريعة الإسلامية شريعة عامة، لكل الناس، في كل زمان ومكان.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ يا أيُّها النَّاسُ إنِّي رسولُ اللهِ إلَيْكُمْ جَميعاً الَّذي لهُ مُلْكُ السَّماواتِ والأرْضِ لا إلَه إلاَّ هُوَ يُحْيي ويُميتُ فآمِنُوا باللهِ ورَسولِهِ النَّبيِّ الأمِّيِّ الَّذي يُؤْمِنُ باللهِ وكَلِماتِهِ واتَّبعوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٨].

قال ابن كثير رحمه الله (ت ٧٧٤هـ): «يقول تعالى لنبيه ورسوله محمد ﷺ: ﴿قُلْ﴾: يا محمد، ﴿يا أيُّها النَّاسُ﴾: وهٰذا خطاب للأحمر والأسود، والعربي والعجمي: ﴿إنِّي رسولُ اللهِ إلَيْكُمْ جَميعاً﴾؛ أي: جميعكم، وهٰذا من شرفه وعظمته ﷺ؛ أنه خاتم النبيين، وأنه مبعوث إلى الناس كافة؛ كما قال الله تعالى: ﴿قُلِ اللهُ شَهيدٌ بَيْني وبَيْنَكُمْ وأُوْحِيَ إلَيَّ هٰذا القُرْآنُ لأنْذِرَكُمْ بِهِ ومَنْ بَلَغَ﴾ [سورة الأنعام: ١٩]، وقال تعالى: ﴿ومَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الأحْزابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾ [سورة هود: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وقُلْ للَّذينَ أُوتوا الكِتابَ والأمِّيِّينَ أأسْلَمْتُمْ فإنْ أسْلَموا فَقَدِ اهْتَدَوْا وإنْ تَوَلَّوْا فإنَّما عَلَيْكَ البَلاغُ﴾ [سورة آل عمران: ٢٠]، والآيات في هٰذا كثيرة، كما أنَّ الأحاديث في هٰذا أكثر من أن تحصر، وهو معلوم من دين الإسلام ضرورة؛ أنه صلوات الله وسلامه عليه رسول الله إلى الناس كلهم» اهـ[1].

قلت: فالشريعة الإسلامية: دعوة ربانية عالمية للناس كافة، في كل زمان

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (تفسير ابن كثير) (٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

ومكان، تلزم كل من تبلغه.

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال:

«والـذي نفسي بيده؛ لا يسمـع بي أحـد من هٰذه الأمـة؛ يهـودي ولا نصراني، ثم يموت، ولم يؤمن بالذي أرسلت به؛ إلا كان من أصحاب النار»[1].

والمراد بالأمة في هٰذا الحديث: عموم أهل الدعوة؛ أي: كل من دعاه إلى الإيمـان؛ لأن قوله ﷺ: «يهودي ولا نصراني»: بدل من قوله: «من هٰذه الأمة»؛ أي: بدل من (الأمة)، بدل بعض من كل[2].

والحديث يدل على عموم الشريعة لكل الأمة في كل زمان ومكان؛ فكل من تبلغه دعوة الإسلام، ويسمع بالرسول ﷺ على الوصف الحقيقي، خالياً من التشويه والتحريف، ومات ولم يؤمن بالذي أرسل به عليه الصلاة والسلام؛ فإنه من أصحاب النار.

ولمَّا كان هٰذا الدين باقياً إلى أن تقوم الساعة؛ اختص الله نبيه ورسوله المبلغ له بكون معجزته باقية لا تزول بوفاته ﷺ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال النبي ﷺ:

«ما من الأنبياء نبي إلا أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليَّ؛ فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة»[3].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه مسلم في (كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته، حديث رقم ١٥٣).

(٢) «شرح الأبي على مسلم» (إكمال إكمال المعلم) (١/٢٦٣).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في (كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل، حديث رقم =

قلت: معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم؛ فلم يشاهدها إلا من حضرها! ومعجزة القرآن مستمرة إلى قيام الساعة، وخرقه للعادة وإعجازه باقٍ؛ فلا يمر عصر إلا ويظهر فيه ما يدل على صحة دعواه[1].

وصلاح الشريعة لكل زمان ومكان شهد بصدقه الوحي الإلٰهي.

وشهد بصدقه الواقع.

وشهد بصدقه كل من اطلع بعين الإنصاف على الإعجاز التشريعي فيها[2].

وقد قال بعض أهل العلم[3]: إن قولنا: «الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان»: فيه إجحاف وتقصير بالحقيقة؛ إذ القضية ليست مجرَّد إخبار بصلاح الإسلام لكل زمان ومكان، بل القضية إخبار بهٰذا الصلاح، مع ما يحدثه من إصلاح لكل زمان ومكان، مما يلزم منه؛ أن ترك الشريعة الإسلامية يفسد الزمان والمكان!

فالشريعة الإسلامية ليست فقط صالحة لكل زمان ومكان، بل ومصلحة لكل زمان ومكان.

وهٰذا الأمر (أعني: صلاح وإصلاح الشرع الإسلامي لكل زمان ومكان)

= ٤٩٨١)، ومسلم في (كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته حديث رقم ١٥٢).

(١) «فتح الباري» (٧/٩).

(٢) «شريعة الإسلام؛ خلودها وصلاحها» (ص ١١).

(٣) هو شيخي العلامة المحقق المفسّر الأستاذ الدكتور: عبد الستار فتح الله سعيد، وقد أفادني ذٰلك في مجالسه العلمية جزاه الله خيراً.

اقتضى عدَّة خصائص للإسلام، أذكر منها الخصائص التالية[1]:

(١) حفظ القرآن العظيم والسنة النبوية:

فالقرآن العظيم والسنة النبوية هما المصدر الأصلي للشريعة الإسلامية.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنا الذِّكْرَ وإِنَّا لَهُ لَحافِظونَ﴾ [سورة الحجر: ٩].

وحفظ القرآن حفظ السنة؛ لأن السنة النبوية بيان للقرآن؛ كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ للنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل: ٤٤].

قال المعلمي رحمه الله (ت ١٣٨٦هـ): «فأمّا السنة؛ فقد تكفَّل الله بحفظها أيضاً؛ لأن تكفله بحفظ القرآن يستلزم تكفله بحفظ بيانه وهو السنة، وحفظ لسانه وهو العربية؛ إذ المقصود بقاء الحجة قائمة والهداية باقية؛ بحيث ينالها من يطلبها؛ لأن محمداً خاتم الأنبياء، وشريعته خاتمة الشرائع، بل دلَّ على ذلك قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنا بَيانَهُ﴾ [سورة القيامة: ١٩]؛ فحفظ الله السنة في صدور الصحابة والتابعين حتى كتبت ودوِّنت»[2] اهـ.

(٢) ومن خصائص الشريعة الإسلامية: الثبات والشمول:

إذ الشريعة الإسلامية «عامة؛ فلا يختص بها قبيل من البشر دون قبيل.

ودائمة؛ فلا يختص بها جيل دون جيل.

وأفعال البشر على اختلاف أجناسهم وتعاقب عصورهم لا تنتهي إلى

---

(١) انظر: «شريعة الإسلام؛ خلودها وصلاحها» (ص ١٢) وما بعدها، «الفقه الإسلامي؛ آفاقه وتطوره» (ص ٥٣ ـ ٦٧).

(٢) «الأنوار الكاشفة» (ص ٣٣).

حد، ولا تدخل تحت حصر.

ومن أجل هٰذا لم تنزل أحكامها على نسق واحد من التفصيل والبيان، بل أرشدت الشريعة إلى بعضها بدلائل خاصة، وقرَّرت بقيتها في أصول كلية ليستنبطها الذين أوتوا العلم عند الحاجة إليها»[1].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وعَدْلاً لا مُبَدِّلَ لِكَلِماتِهِ وهُوَ السَّميعُ العَليمُ﴾ [سورة الأنعام: ١١٥].

قال قتادة رضي الله عنه: «صدقاً فيما قال، وعدلاً فيما حكم».

قال ابن كثير رحمه الله: «﴿لا مُبَدِّلَ لِكَلِماتِهِ﴾؛ أي: ليس أحد يعقب حكمه تعالى؛ لا في الدنيا، ولا في الآخرة»[2] اهـ.

والشريعة الإسلامية شاملة لكل ما يحتاجه الناس على الإطلاق؛ فلا تخلو حادثة واحدة عن حكم الشريعة في جميع الأعصار والأقطار والأحوال؛ فالمعاني التي تضمنتها الشريعة تعم جميع الحوادث وتسعها إلى يوم القيامة.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَنَزَّلْنا عَلَيْكَ الكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ وهُدىً ورَحْمَةً وبُشرى للمُسْلِمينَ﴾ [سورة النحل: ٨٩].

ومعنى ذٰلك: أن القرآن العظيم فيه تبيان لكل شيء، وذٰلك إمَّا على سبيل الإجمال، وإمَّا على سبيل التفصيل والشرح، والمجمل يتلقى بيانه من الرسول ﷺ، أو من الإجماع، أو من القياس[3].

---

(١) تضمين من كلام العلامة محمد خضر حسين في «رسائل الإصلاح» (٢/ ١١٠)، «الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان».

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ١٦٨).

(٣) «تفسير القرطبي» (٦/ ٤٢٠)، و«الموافقات» (٣/ ٣٦٦ ـ ٣٧٥).

ولابن قيم الجوزية رحمه الله (ت ٧٥١هـ) كلام قيّم في الموضوع، أنقله بطوله، قال رحمه الله:

«وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة؛ كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة، وكتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل، وكل ذٰلك تقسيم باطل، بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل؛ كل ذٰلك ينقسم إلى قسمين: صحيح وفاسد؛ فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسيم لها، والباطل ضدها ومنافيها.

وهٰذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها، وهو مبني على حرف واحد، وهو عموم رسالته ﷺ بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم، وأنه لم يحوج أمته إلى أحد بعده، وإنما حاجتهم إلى من يبلغهم عنه ما جاء به؛ فلرسالته عمومان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص: عموم بالنسبة إلى المرسل إليهم، وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه مَن بُعث إليه في أصول الدين وفروعه؛ فرسالته كافية شافية عامة، لا تحوج إلى سواها، ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته في هٰذا وهٰذا؛ فلا يخرج أحد من المكلَّفين عن رسالته، ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عما جاء به.

وقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر للأمة منه علماً، وعلمهم كل شيء؛ حتى آداب التخلي، وآداب الجماع، والنوم، والقيام والقعود، والأكل والشرب، والركوب والنزول، والسفر والإقامة، والصمت والكلام، والعزلة والخلطة، والغنى والفقر، والصحة والمرض، وجميع أحكام الحياة والموت، ووصف لهم العرش والكرسي، والملائكة والجن، والنار والجنة، ويوم القيامة وما فيه حتى كأنه رأي عين، وعرفهم معبودهم وإلٰههم أتم

تعريف؛ حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله ونعوت جلاله، وعرّفهم الأنبياء وأممهم وما جرى لهم وما جرى عليهم معهم، حتى كأنهم كانوا بينهم، وعرّفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يعرفه نبي لأمته قبله، وعرّفهم ﷺ من أحوال الموت وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يعرّف به نبي غيره، وكذلك عرّفهم ﷺ من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد على جميع فرق الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة من بعده، اللهم إلا إلى من يبلغه إياه ويبينه ويوضح منه ما خفي عليه، وكذلك عرّفهم ﷺ من مكايد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو علموه وعَقلوه ورَعَوْه حق رعايته؛ لم يقم لهم عدو أبداً، وكذلك عرّفهم ﷺ من مكايد إبليس وطرقه التي يأتيهم منها وما يتحرزون به من كيده ومكره وما يدفعون به شرَّه ما لا مزيد عليه، وكذلك عرّفهم ﷺ من أحوال نفوسهم وأوصافها ودسائسها وكمائنها ما لا حاجة لهم معه إلى سواه، وكذلك عرّفهم ﷺ من أمور معايشهم ما لو علموه وعملوه؛ لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة.

وبالجملة؛ فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمَّته، ولم يحوجهم الله إلى أحد سواه؛ فكيف يُظَن أن شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها؟! ومن ظن ذلك؛ فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده!

وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك، وقلة نصيبه من الفهم الذي وفق الله له أصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به، واستغنوا به عما سواه، وفتحوا به القلوب والبلاد، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا، وهو عهدنا إليكم.

وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع من الحديث عن رسول الله ﷺ خشية

أن يشتغل الناس به عن القرآن؛ فكيف لو رأى اشتغال الناس بآرائهم وزبد أفكارهم وزبالة أذهانهم عن القرآن والحديث؟! فالله المستعان.

وقد قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الكِتابَ يُتْلى عَلَيْهِمْ إِنَّ في ذٰلكَ لَرَحْمَةً وذِكْرى لِقَوْمٍ يُؤْمِنونَ﴾ [العنكبوت: ٥١].

وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنا عَلَيْكَ الكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ وهُدىً ورَحْمَةً وبُشْرى للمُسْلِمينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وقال تعالى: ﴿يا أَيُّها النَّاسُ قَدْ جاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وشِفاءٌ لِما في الصُّدورِ وهُدىً ورَحْمَةٌ للمُؤْمِنينَ﴾ [يونس: ٥٧].

وكيف يشفي ما في الصدور كتابٌ لا يفي هو وما تبينه السنة بعشر معشار الشريعة؟!

أم كيف يشفي ما في الصدور كتاب يستفاد منه اليقين في مسألة واحدة من مسائل معرفة الله وأسمائه وصفاته وأفعاله؟! أو عامَّتها ظواهر لفظية دلالتُها موقوفة على انتفاء عشرة أمور لا يعلم انتفاؤها؟! سبحانك هٰذا بهتان عظيم!

ويا لله العجب! كيف كان الصحابة والتابعون قبل وضع هٰذه القوانين التي أتى الله بنيانها من القواعد، وقبل استخراج هٰذه الآراء والمقاييس والأوضاع؟! أهل كانوا مهتدين مكتفين بالنصوص، أم كانوا على خلاف ذٰلك، حتى جاء المتأخرون، فكانوا أعلم منهم وأهدى وأضبط للشريعة منهم، وأعلم بالله وأسمائه وصفاته وما يجب له وما يمتنع عليه منهم؟!

فوالله؛ لأن يلقى الله عبده بكل ذنب ما خلا الإشراك خير من أن يلقاه بهٰذا الظن الفاسد والاعتقاد الباطل» اهـ[1].

---

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٧٥ - ٣٧٧).

(٣) ومن خصائص الإسلام: تعليل الأحكام الشرعية:

قال الخطيب البغدادي رحمه الله (ت ٤٦٢هـ): «التعبّد من الله تعالى لعباده على معنيين:

أحدهما: التعبّد في الشيء بعينه لا لعلة معقولة؛ فما كان من هٰذا النوع؛ لم يجز أن يقاس عليه.

والمعنى الثاني: التعبّد لعلل مقرونة به، وهي الأصول التي جعلها الله تعالى أعلاماً للفقهاء؛ فردوا إليها ما حدث من أمر دينهم مما ليس فيه نص بالتشبيه والتمثيل عند تساوي العلل من الفروع بالأصول، وليس يجب أن يشارك الفرع الأصل في جميع المعاني، ولو كان ذٰلك واجباً؛ لكان الأصل هو الفرع، ولما كان يتهيأ قياس شيء على غيره، وإنما القياس تشبيه الشيء بأقرب الأصول به شبهاً، ألا ترى أنَّ الله تعالى حكم في الصيد بالمثل من النعم، وحكموا في النعامة بالبدنة، وإنما يتفقان في بعض المعاني، وكذٰلك الحكم بالقيم والأمثال في الأشياء المتلفة، والله أعلم» اهـ[1].

(٤) ومن خصائص الإسلام: احتواء التشريع الإسلامي على عدة مبادىء تحكمه:

هٰذه المبادىء تعود في جملتها إلى علم القواعد الفقهية، حيث دلَّت النصوص الشرعية على اعتبارها.

من ذٰلك القواعد الخمس التي عليها مدار الفقه الإسلامي[2]:

ـ قاعدة: الأمور بمقاصدها.

---

(١) «الفقيه والمتفقه» (١/٢٢٨).

(٢) «الأشباه والنظائر في الفقه» للسيوطي (ص ٧ ـ ٨).

ـ قاعدة: اليقين لا يزال بالشك.

ـ قاعدة: الضرر يزال.

ـ قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

ـ قاعدة: العادة محكمة.

ومن القاعدة الثالثة والأخيرة انبثق قول الفقهاء رحمهم الله: «لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان»[1]، الذي سنتعرض له فيما يلي إن شاء الله تعالى[2].

---

(١) هذا هو ما يظهر صوابه إن شاء الله تعالى؛ إذ قولهم: «لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان»؛ متعلق بقضية مراعاة المصالح وهي من القاعدة الثالثة، وبقضية مراعاة العرف، وهي من القاعدة الأخيرة.

وانظر: «المدخل الفقهي العام» (٢/٩٣٧).

(٢) وقد تعرّض لبحث هذه المسألة جماعة من العلماء المتقدمين والمتأخرين على اختلاف مشاربهم، أذكر منهم:

١ ـ ابن قيم الجوزية في: «إعلام الموقعين» (٣/٣) وبما بعدها، و«إغاثة اللهفان» (١/٣٣٠ ـ ٣٣١).

٢ ـ القرافي في: «الفروق» (١/١٧١)، تكلم حول العرف ومراعاته في تغير الأحكام.

٣ ـ ابن عابدين في: «شرح عقود رسم المفتي» (١/٤٤ ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين)، و«نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف» (ضمن رسائل ابن عابدين ٢/١٢٣).

٤ ـ محمد الخضر حسين ضمن «رسائل الإصلاح» (٢/١٠٩ ـ ١٦٠).

٥ ـ مصطفى السباعي في: «المرونة والتطور في التشريع الإسلامي» ضمن مجموعة بعنوان «هذا هو الإسلام» (ص ٤ ـ ٢٣).

٦ ـ أحمد الزرقا في: «شرح القواعد الفقهية» (ص ٢٢٧).

٧ ـ صبحي الصالح في: «معالم الشريعة الإسلامية» (ص ٥٧ ـ ٧٨).

٨ ـ مصطفى الزرقا في: «المدخل الفقهي العام» (٢/٩٢٣ ـ ٩٣٩). =

. . . . . .

●●●●●

= ٩ ـ يوسف القرضاوي في: «شريعة الإسلام؛ خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان».

١٠ ـ محمد سعيد البوطي في: «ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية» (ص ٢٨٠ ـ ٢٩٢).

١١ ـ علي حسب الله في: «أصول التشريع الإسلامي» (ص ١٨٩ ـ ٢٠٣).

١٢ ـ عبد العزيز الخياط في: «نظرية العرف» (ص ٧٧ ـ ٨١).

١٣ ـ وهبة الزحيلي في: «أصول الفقه الإسلامي» (٢/١١١٦).

١٤ ـ عباس حسن محمد في: «الفقه الإسلامي؛ آفاقه وتطوره».

١٥ ـ شعبان محمد إسماعيل في: «التشريع الإسلامي؛ مصادره وأطواره» (ص ٣١٢ ـ ٣٢٠).

١٦ ـ بسطامي محمد سعيد في: «مفهوم تجديد الدين» (ص ٢٥٩ ـ ٢٧٢).

١٧ ـ عابد السفياني في: «الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية» (ص ٤٤٨ ـ ٥٤١).

تمهيـــد

ليعلم أن قول الفقهـاء رحمهم الله تعالى: «لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان»: كلمة حق.

لٰكن بعض الناس حمَّل هٰذه الكلمة فوق معناها، واعتسف فيها؛ فقال: إن الشريعة الإسلامية تجيز للقاضي أو المفتي تغيير حكم من الأحكام، ولو كان هٰذا الحكم ثابتاً بنص القرآن أو السنة تبعاً لتغير المصالح بتغير الأزمان!!

فصار قولهم ذاك: كلمة حق أريد بها باطل!

إذ يصادم هٰذا الفهم بدهية دينية يدين بها كل مسلم، وهي: أن التشريع من حق الله تعالى؛ فهو الذي خلق، وهو الذي أمر، له الحكم والأمر سبحانه وتعالى.

قال الله تبـارك وتعـالى: ﴿إِنِ الحُكْمُ إِلَّا للهِ يَقُصُّ الحَقَّ وهُـوَ خَيْرُ الفاصِلينَ﴾ [سورة الأنعام: ٥٧].

وقـال تبـارك وتعـالى: ﴿أَلا لَهُ الحُكْمُ وهُـوَ أَسْـرَعُ الحاسِبينَ﴾ [سورة الأنعام: ٦٢].

وقال تعالى: ﴿إِنِ الحُكْمُ إِلَّا للهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [سورة يوسف:

.[٤٠

وقال تعالى: ﴿إِنِ الحُكْمُ إِلاَّ للهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ المُتَوَكِّلونَ﴾ [سورة يوسف: ٦٧].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿أَلا لهُ الخَلْقُ والأَمْرُ تَبارَكَ اللهُ رَبُّ العالَمينَ﴾ [سورة الأعراف: ٥٤].

ويصادم هٰذا الفهم مراد الفقهاء من كلامهم؛ فهم لم يقصدوا هٰذا الذي فهمه بعض الناس، إنما أرادوا أمراً آخر غيره.

وحيث إن قول الفقهاء: «لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان»؛ مداره على قضيتين:

القضية الأولى: الفتوى.

القضية الثانية: تغير الفتوى.

ويتوقف فهم قولهم رحمهم الله على معرفة مرادهم من الفتوى، ومرادهم من التغير.

وعليه؛ فقد أدرت هٰذا البحث على بيان هاتين القضيتين.

وإليك البيان:

●●●●●

المقصد الأول

صفة الفتوى وأنواعها

ويشتمل على مطلبين:

= المطلب الأول: صفة الفتوى.

= المطلب الثاني: أنواع الفتوى.

وبيان ذلك كما يلي:

المطلب الأول

صفة الفتوى

مادة (ف ت ى) تدور في اللغة حول أصلين:

أحدهما: يدل على طراوة وجِدّة.

والآخر: يدل على تبيين حكم.

والأصل الثاني هو المقصود هنا، يقال: أفتى الفقيه في المسألة: إذا بيَّن حكمها، واستفتيت: إذا سألت عن الحكم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْتَفْتونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ في الكَلالَةِ﴾ [سورة النساء: ١٧٦]، ويقال منه: فتوى وفتيا[1].

قال الراغب الأصفهاني رحمه الله (ت ٥٠٢هـ): «الفتيا والفتوى: الجواب عما يشكل من الأحكام» اهـ[2].

وحاصل ما تقدم أن الفتيا في اللغة لا بدَّ فيها مما يلي:

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٤/٤٧٣ - ٤٧٤)، ونقل ابن منظور في «لسان العرب» (١٥/١٤٨) عن بعضهم: أن أصل الفتوى والفتيا من الفتى، وهو الشاب الحدث! وما ذكره ابن فارس أظهر، والله أعلم.

(٢) «المفردات في غريب القرآن» (ص ٣٧٣)، وانظر: «لسان العرب» (١٥/١٤٧ - ١٤٨).

ـ أن تقع جواباً عن سؤال.

ـ أن يكون فيها تبيين حكم.

ـ أن يكون فيها جواب عما يشكل من الأحكام.

وجاءت هٰذه المادة في نصوص الشرع بالمعنى اللغوي نفسه، غير أنها جاءت أخص منه في جهات.

فالفتوى في الشرع: إخبار العالم عن حكم الله تعالى في الوقائع عند السؤال بالدليل[1].

والمفتي: هو المجتهد العالم بنصوص القرآن العظيم والسنة النبوية.

والاستفتاء: طلب العلم عن الواقعة بالسؤال.

وبيان ذٰلك:

أن الإخبار بحكم الله تعالى: إمَّا أن يكون من عالم متأهل، وإمَّا من غيره.

فإخبار غير المتأهل بحكم الله تعالى؛ بمعنى: تصديه لذٰلك: إثم منه؛ لقصوره بجهله، وسؤال مثله عن حكم الله تعالى لا يصح[2].

وإخبار العالم المتأهل عن حكم الله: إما أن يقع جواباً على سؤال، وإمَّا لا.

فالثاني: هو الإرشاد والتعليم.

---

(١) انظر: «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي» لابن حمدان (ص ٤)، و«الفتيا ومناهج الإفتاء» (ص ٩).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/١٩٥ ـ ١٩٧، ٢١٧).

وإخبار العالم المتأهل بالجواب على سؤال: إمَّا أن يقع عن واقعة نازلة، وإمَّا عن واقعة مفترضة.

فالثاني تعليم وإرشاد أيضاً.

والأول هو الفتوى.

والسؤال إمَّا أن يكون من متعلم لمثله، أو من عالم لمتعلم، أو من متعلم لعالم.

والفتوى هي جواب العالم لسؤال المتعلم أو مَن في حكمه.

وممَّا تقدم تعلم أن السؤال والجواب أعم من الفتوى؛ فكل فتوى سؤال وجواب، وليس كل سؤال وجواب فتوى.

وبالنظر في المعنى اللغوي والمعنى الشرعي نجد أن العلاقة عموم وخصوص:

ـ فكل جواب وقع لسؤال يشكل، يسمى فتوى في اللغة.

ـ وكل جواب صدر من عالم يبين حكم الشرع في واقعة سئل عنها يسمى فتوى في الشرع.

فالفتوى في اللغة أعم من الفتوى في الشرع، فكل فتوى في لسان الشرع هي فتوى في اللغة، ولا عكس.

ويلاحظ ما يلي:

١ ـ أن الإخبار بحكم الله تعالى: تارة يكون على الإطلاق، وتارة مقيداً بالواقعة المسؤول عنها؛ فالثاني فتوى، والأول إخبار بالحكم.

٢ ـ أن إخبار العالم عن حكم الله تعالى في واقعة معينة حدثت، ولو لم

يسأل مباشرة منه، يسمّى فتوى أيضاً، وكأن الملحوظ في الفتوى كونها مقيدة بواقعة معينة وملابساتها.

قال الشاطبي رحمه الله (ت ٧٩٠هـ): «إن السؤال إمّا أن يقع من عالم أو غير عالم، وأعني بالعالم: المجتهد، وغير العالم: المقلد، وعلى كلا التقديرين: إمّا أن يكون المسؤول عالماً أو غير عالم؛ فهذه أربعة أقسام:

الأول: سؤال العالم، وذلك في المشروع يقع على وجوه؛ كتحقيق ما حصل، أو رفع إشكال عنّ له، وتذكر ما خشي عليه النسيان، أو تنبيه المسؤول على الخطأ يورده مورد الاستفادة، أو نيابة منه عن الحاضرين من المتعلمين، أو تحصيل ما عسى أن يكون فاته من العلم.

الثاني: سؤال المتعلم لمثله، وذلك أيضاً يكون على وجوه؛ كمذاكرته له بما سمع، أو طلبه منه ما لم يسمع مما سمعه المسؤول، أو تمرّنه معه في المسائل قبل لقاء العالم، أو التهدي بعقله إلى فهم ما ألقاه العالم.

والثالث: سؤال العالم للمتعلم، وهو على وجوه كذلك؛ كتنبيهه على موضع إشكال يطلب رفعه، أو اختبار عقله أين بلغ، والاستعانة بفهمه إن كان لفهمه فضل، أو تنبيهه على ما علم ليستدل به على ما لم يعلم.

والرابع: وهو الأصل الأوّل: سؤال المتعلم للعالم، وهو يرجع إلى طلب علم ما لم يعلم.

فأمّا الأول والثاني والثالث؛ فالجواب عنه مستحق إن عُلِم؛ ما لم يمنع من ذلك عارض معتبر شرعاً، وإلا؛ فالاعتراف بالعجز.

وأمّا الرابع؛ فليس الجواب بمستحق بإطلاق، بل فيه تفصيل؛ فيلزم الجواب إذا كان عالماً بما سئل عنه، متعيناً عليه في نازلة واقعة، أو من أمر فيه

نص شرعي بالنسبة إلى المتعلم، لا مطلقاً، ويكون السائل ممن يحتمل عقله الجـواب، ولا يؤدي السؤال إلى تعمّق ولا تكلف، وهـو مما ينبني عليه عمل شرعي، وأشباه ذلك.

وقـد لا يلزم الجـواب في مواضع؛ كما إذا لم يتعيّن عليه، أو المسألة اجتهادية لا نص فيها للشارع.

وقد لا يجوز؛ كما إذا لم يحتمل عقله الجواب، أو كان فيه تعمق، أو أكثر من السؤالات التي هي من جنس الأغاليط. . .»[1] اهـ.

قلت: والفتوى من القسم الرابع، باعتبار ما سبق، والله أعلم.

وسئل سحنون رحمه الله (ت ٢٤٠هـ): أيسع العالم أن يقول: لا أدري، فيمـا يدري؟ قال: «أمّـا ما فيه كتاب أو سنة ثابتة؛ فلا، وأمّا ما كان من هٰذا الرأي؛ فإنه يسعه ذٰلك، لأنه لا يدري أمصيب هو أم مخطىء؟»[2].

●●●●●

(١) «الموافقات» (٤/ ٣١١ ـ ٣١٣).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٦٥).

المطلب الثاني

أنواع الفتوى

إذا كانت الفتوى إخباراً عن حكم الله تبارك وتعالى في الواقعة بالدليل، وإذا كان الدليل تارة يكون نصّاً من القرآن العظيم أو السنة النبوية، وتارة يكون استنباطاً منهما؛ فإن الفتوى تتنوع بحسب دليلها إلى نوعين هما:

النوع الأول: فتوى هي نقل لنص القرآن العظيم أو السنة النبوية في المسألة، حيث يقتصر عمل المفتي فيها على مجرّد إبلاغ المستفتي بالنص، مع ملاحظة أن المفتي لا بد له من النظر في النص الذي يبلغه من جهة ثبوته إذا كان حديثاً، ومن جهة فهم معناه، ومن جهة تحقيق المناط وتنزيل النص على الأحكام.

النوع الثاني: فتوى هي استنباط من المفتي للحكم من نصوص الشرع بحسب ما يظهر له.

قال الشاطبي رحمه الله: «إن المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة: إمّا منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول[1].

فالأول: يكون فيه مبلغاً.

والثاني: يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما

(١) انظر ما سيأتي في الخاتمة حول هذه الكلمة من الشاطبي رحمه الله.

هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده؛ فهو من هٰذا الوجه شارع واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهٰذه هي الخلافة على التحقيق، بل القسم الذي هو فيه مبلغ لا بد من نظره فيه من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعية ومن جهة تحقيق مناطها وتنزيلها على الأحكام، وكلا الأمرين راجع إليه فيها؛ فقد قام مقام الشارع أيضاً في هٰذا المعنى»[1] اهـ.

وإذا كانت الفتوى باعتبار دليلها على نوعين؛ فإنها باعتبار ثباتها وتغيّرها على نوعين كذٰلك:

النوع الأول: لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، ولا تدعو حاجة الناس إلى تغيره؛ لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة؛ كوجوب الواجبات، وتحريم المحرّمات، والحدود المقدّرة بالشرع على الجرائم، والآداب الاجتماعية المرتبطة بالنظام العام للشريعة؛ كالتسمية على الطعام، ولفظ السلام، ونحو ذٰلك مما لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

النوع الثاني: ما يتغير بحسب اجتهاد المجتهد، وبحسب تحقيق مناط الحكم، وتحقيق المصلحة، ومراعاة العرف فيه، إذا كان مما يلحظ فيه ذٰلك[2].

وأمثلة هٰذا النوع كثيرة؛ منها: تنظيم جمع الزكاة وصرفها في مصارفها المقررة في الشريعة، وكالأحكام التي علقها الشارع على العرف ولم يقيدها بوصف سوى الحكم العام؛ كالتراضي في البيوع، وألفاظ القذف، واليمين؛ كمن حلف لا يأكل لحماً، والعرف يخصصه في لحم الغنم والبقر والجمل دون لحم السمك وغيره، فلو أكل لحم السمك؛ لا يعد حانثاً.

---

(١) «الموافقات» (٤/٢٤٥).

(٢) انظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/٣٣٠ - ٣٣١)، و«المرونة والتطور في التشريع الإسلامي» (ص ٩ - ١٤).

ومما تجدر الإشارة إليه هنا: أن تغير الفتوى بهٰذا المعنى، إنما هو إعمال لما أمرت به الشريعة وراعته في أصولها الكلية وجزئياتها الفرعية؛ إذ من الفتيا ما يكـون من حيثيات الحكم فيها مراعاة العرف والمصلحة، فإذا تغيّر العرف أو تخلفت المصلحة؛ تغيرت الحيثية، فتتغير لذٰلك الفتيا.

وهٰذا أمر مقرر، وبالله التوفيق.

قال الأستاذ مصطفى الزرقا: «قد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكـام التي تتبدّل بتبدّل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية؛ أي: التي قررها الاجتهاد بناء على القياس أو على دواعي المصلحة، وهي المقصودة بالقاعدة الآنفة الذكر: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان».

أمّا الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمـرة النـاهية؛ كحرمة المحرمات المطلقة، وكوجوب التراضي في العقـود، والتـزام الإنسان بعقده، وضمان الضرر الذي يلحقه بغيره، وسريان إقراره على نفسه دون غيره، ووجوب منع الأذى وقمع الإجرام وسدّ الذرائع إلى الفساد، وحماية الحقوق المكتسبة، ومسؤولية كل مكلف عن عمله وتقصيره، وعـدم مؤاخـذة بريء بذنب غيره... إلى غير ذٰلـك من الأحكـام والمبادىء الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها ومقاومة خلافها؛ فهٰذه لا تتبدَّل بتبـدُّل الأزمـان، بل هي الأصـول التي جاءت بهـا الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال، ولٰكن وسائل تحقيقها وأساليب تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة المحدثة.

فوسيلة حماية الحقوق مثلاً ـ وهو القضاء ـ كانت المحاكم فيه تقوم على أسلوب القاضي الفرد، وقضاؤه على درجة واحدة قطعية؛ فيمكن أن تتبدَّل إلى

أسلوب محكمة الجماعة، وتعدد درجات المحاكم بحسب المصلحة الزمنية التي أصبحت تقتضي زيادة الاحتياط لفساد الذمم.

فالحقيقة: أن الأحكام الشرعية التي تتبدَّل بتبدل الزمان، مهما تغيَّرت باختلاف الزمن؛ فإن المبدأ الشرعي فيها واحد، وهو إحقاق الحق، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وليس تبدُّل الأحكام إلا تبدُّل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع؛ فإن تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية، بل تركتها مطلقة؛ لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً وأنجح في التقويم علاجاً» اهـ[1].

قلت: وقد بيّن ابن قيم الجوزية رحمه الله بناء الشريعة على مراعاة مصالح العباد في المعاش والمعاد، حيث عقد فصلاً في كتابه «إعلام الموقعين عن ربّ العالمين»[2]، بعنوان: «تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيّات والعوائد».

وقد حمَّل بعض الناس[3] كلام ابن القيم رحمه الله ما لا يحتمل، حتى إنهم جعلوه وكأنه يقرر جواز تفسير النصوص أو تغيير الاجتهاد المبني عليها تبعاً للمصلحة! هٰكذا على الإطلاق!!

والذي يظهر ـ بل هو المتيقن ـ أن ابن القيم رحمه الله ما أراد ذٰلك، ويتبين هٰذا بأمور منها:

أولاً: أن الأمثلة التي أوردها ابن القيم في ذٰلك الفصل تدور كلها على الحالات التالية:

---

(١) «المدخل الفقهي العام» (٢/٩٢٤ ـ ٩٢٥).

(٢) (٣/٣)، وما بعدها.

(٣) انظر: «فلسفة التشريع في الإسلام» لصبحي محمصاني (ص ٢٤١) وما قبلها.

١ ـ الحالة التي يثبت تغير النص فيها نص آخر؛ كنهي النبي ﷺ أن تقطع الأيدي في الغزو[1].

وفي هٰذا المثال عطل الحد في ظرف خاص بنص خاص.

وهٰذه الحال تختلف تماماً عن الدعوى التي حمل عليها كلام ابن القيم رحمه الله تعالى.

٢ ـ الحالة التي تتعارض فيها المصالح التي تثبتها النصوص؛ كترك إنكار المنكر إذا كان يستلزم ما هو أنكر منه.

وهٰذه الحال كسابقتها، لا تدخل في الدعوى التي ادّعي أن كلام ابن القيم يدل عليها.

٣ ـ حالة يستعمل فيها القياس وإلحاق الأشباه والنظائر بأمثالها التي تثبتها النصوص؛ كما في حديث المصرّاة: «من اشترى شاة مصراة؛ فهو فيها بالخيار ثلاثة أيّام: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها وردّ معها صاعاً من تمر»[2]، فذكر

---

(١) حديث صحيح عن بسر بن أرطأة مرفوعاً.

أخرجه الترمذي في (كتاب الحدود، باب ما جاء أن الأيدي لا تقطع في الغزو، حديث رقم ١٤٥٠)، وأبو داود في (كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع، حديث رقم ٤٤٠٨)، والنسائي في (كتاب قطع السارق، باب القطع من السفر، ٨/٩١).

والحديث؛ صححه الألباني في تحقيق «مشكاة المصابيح» (٢/١٠٦٨)، وصحح إسناده محقق «جامع الأصول» (٣/٥٧٩).

وهٰذا مذهب الأوزاعي وإسحاق وأحمد.

انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/٤٨٠)، و«تفسير القرطبي» (٦/١٧١).

(٢) حديث صحيح عن أبي هريرة.

أخرجه البخاري في (كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر)، =

التمر لأنه الغالب في قوت البلد؛ فيخرج في كل موضع صاعاً من قوت ذلك البلد الغالب، فيخرج في البلاد التي قوتهم البر صاعاً من بر، وإن كان قوتهم الأرز فصاعاً من أرز. . . وهكذا.

وهذه الحال خارج محلّ الدعوى؛ إذ هي قائمة على ما أثبته النص بالقياس عليه، بل لا يعدم ذلك ما يشير إليه، والله أعلم.

٤ ـ حالة استثنائية قاهرة خاصة بحالة العجز والضرورة، ومثالها صحة طواف الحائض إذا خشيت أن تفوتها رفقتها في الحج؛ تنزيلاً لها منزلة العجز؛ كما صحت الصلاة ممن لا يستطيع القيام، مع أن القيام ركن، بل جعلوا ذلك بمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التي تجب وتشترط مع القدرة وتسقط مع العجز.

وهذه الحال لا دليل فيها على الدعوى.

٥ ـ الحالات التي اعتبر الشارع فيها العرف والعادة؛ كالتراضي في العقود، وألفاظ الأيمان، والطلاق. . . ونحو ذلك.

وبتأمل هذه الحالات[1] لا نجد حالة واحدة قدِّمت فيها المصلحة أو العرف على النص.

ثانياً: عند النظر في كلام ابن القيم وتتبعه نجده يدور حول تقرير قيام الشرع في نصوصه وما دلت عليه من أحكام على مراعاة المصلحة والعوائد بحسب الأزمان والأماكن؛ فهو ينفي وجود تعارض أو مخالفة بين المصلحة

= ومسلم في (كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، حديث رقم ١٥٢٤)، وانظر: «جامع الأصول» (١/ ٥٠٠).

(١) ذكر هذه الحالات التي تعود إليها أمثلة ابن القيم في ذلك الفصل صاحب كتاب: «مفهوم تجديد الدين» (ص ٢٧١ ـ ٢٧٣).

ونصوص الكتاب والسنة؛ فكيف يقال: إنه يقول بتقديم المصلحة على النص، أو تفسيره بها؟!

ثالثاً: جاء لابن القيم رحمه الله كلام يؤكد ما ذكرت أنه مراده، وهو قوله رحمه الله في معرض إجابة عن سؤال عن طائفة من أهل العلم أنهم قالوا (وسياق كلامه يدل أنه معهم): «الأحكام نوعان:

نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة؛ كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم... ونحو ذلك؛ فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً؛ كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها؛ فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة»[1] اهـ.

وهذا الكلام منه رحمه الله يدل على أنه لا يقول بتغيير دلالة النصوص بحسب المصلحة، إنما يعمل المصلحة فيما أعملته فيه النصوص، وبالله التوفيق.

●●●●●

(١) «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٣٠ - ٣٣١).

المقصد الثاني

تغير الفتوى

قدمت لك أن من الفتوى ما يتغير بحسب اجتهاد المجتهد، وبحسب تحقيق مناط الحكم وتحقيق المصلحة، وبحسب مراعاة العرف في الحكم إذا كان مما يلحظ فيه ذلك.

وبناء على هذا الواقع؛ فإني سأتناول تغير الفتوى من خلال تلك الجهات في المطالب التالية:

= المطلب الأول: تغير الفتوى بحسب اجتهاد المجتهد.

= المطلب الثاني: تغير الفتوى بحسب تحقيق المصلحة.

= المطلب الثالث: تغير الفتوى بحسب العرف.

وإليك البيان:

المطلب الأول

تغير الفتوى بحسب اجتهاد المجتهد

من أسباب تغيّر الفتوى: اجتهاد المجتهد؛ وهٰذا يتصور في مسائل العلم الشرعية، سواء منها ما كان من مسائل الاختلاف، أم ما كان منها من مسائل الاجتهاد التي يسميها العلماء «المسائل الاجتهادية».

فإن مسائل الاختلاف يتصوّر تغير الفتوى فيها من جهة ثبوت النص، ومن جهة دلالته، ومن جهة ما يعارضه؛ بحسب اجتهاد المجتهد في هٰذه الجهات الثلاث.

والمسائل الاجتهادية التي لا نصّ فيها؛ فهٰذه تصوّر تغير الفتوى فيها من أظهر ما يكون، بسبب تفاوت العلماء في النظر والاستنباط.

ويلاحظ أن تغيّر الفتوى في هٰذه الصورة ليس من قبيل تغيّر الشرع؛ فإن الحق واحد لا يتعدد، إنما هو تغيّر بحسب أنظار المجتهدين، سواء في مسائل الاختلاف، أم في المسائل الاجتهادية، وهم فيها بين مصيب لأجرين وبين مصيب لأجر.

وجميع اجتهادهم مآله إلى النص: إمّا مباشرة، وإمّا استنباطاً وقياساً، والله أعلم.

ويأتي هنا ما ذكره أهل العلم من أسباب اختلاف العلماء رحمهم الله، ورفع الملام عنهم فيما وقع منهم من مخالفة لبعض النصوص؛ بحسب ما أدّاهم إليه اجتهادهم، وبالله التوفيق.

●●●●●

المطلب الثاني

تغير الفتوى بحسب تحقيق المصلحة

قد يفتي المفتي في واقعة، ويراعي في فتواه تحقيق مصلحة شرعية ما، ثم لمّا يزول أو يتغير الأمر؛ فما يعود لهٰذه المصلحة التي روعيت في الفتوى الأولى وجود، يعود فيغير فتواه في الحادثة.

ولا يخفى أنّ تغير الفتوى هنا إنما هو تغيّر في حيثيات الحكم، لا تغيّر في الشرع، والحكم يتغير بحسب حيثياته، وهٰذا أمر ظاهر.

وقد ذكر أهل العلم عدة ضوابط للمصلحة المعتبرة شرعاً، أذكرها بإيجاز:

الضابط الأول: اندراج المصلحة في مقاصد الشرع.

الضابط الثاني: عدم معارضة المصلحة للكتاب والسنة.

الضابط الثالث: عدم معارضة المصلحة للقياس الصحيح.

الضابط الرابع: عدم تفويتها مصلحة أهم منها[1].

فالمصلحة تعتبر عند الفتوى في تطبيق النص أو استنباط الحكم بمراعاة الضوابط السابقة.

---

(١) ملخصة من كتاب: «ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية»، انظرها مع شرحها فيه من (ص ١١٥ ـ ٢٧٢).

ولنضرب على ذلك أمثلة:

المثال الأول: السفر إلى بلاد الكفر لحاجة ما.

هٰذه المسألة حينما يستفتى فيها المفتي؛ فإنه سينظر: هل في هٰذا السفر تحصيل مصلحة؟ هل يحصل بسبب هٰذا السفر مفسدة تعود إلى الدين أو العرض أو العقل أو النفس أو المال؟

فإذا ظهر له أن هٰذا السفر يحصل مصلحة مرجوة، دون أن يجرّ على صاحبه ومن معه مفسدة تعود إلى الدين أو العرض أو العقل أو النفس أو المال؛ أفتى بجوازه، وإلا؛ أفتى بتحريمه وبمنعه؛ مراعياً قاعدة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

فهنا تتغير الفتوى تبعاً لتغير المصلحة المقصودة.

المثال الثاني: دخول السوق ليس في الشرع ما يحرمه؛ فالحكم الشرعي فيه أنه جائز لا حرج فيه، فإذا جاء سائل يسأل عن حكم دخول سوق ما، يعلم المفتي أنّ فيه منكرات، وأنّ من يدخله لا يسلم من الوقوع فيها؛ فهنا يفتي المفتي بكراهة أو تحريم دخول السوق بحسب المفسدة التي يقدّرها.

وقد يفتي بجواز دخول السوق إذا تعارضت عنده هٰذه المفسدة المتوقعة مع مصلحة ما، تفويتها يجلب من الفساد ما هو أشد من المفسدة المتوقعة بمجرد دخوله في السوق؛ فهنا ينظر المفتي في المسألة مطبقاً لقاعدة: «الرضى بأهون الضررين».

وقد يفتي بالجواز أيضاً إذا عاد السوق وخلي من المنكرات التي كانت تمنع من القول بالجواز.

فهنا تغيّرت الفتوى بحسب تحقيق المصلحة، فأفتى مرّة بالمنع من دخول

السوق خشية الوقوع في المنكرات، وأفتى مرة أخرى بالجواز لزوال المنكرات، أو لتحصيل مصلحة تفويتها أشد مفسدة من المفسدة المتوقعة من دخول السوق في الحال الأول.

المثال الثالث: ما أمر به عثمان رضي الله عنه من الأذان الأول يوم الجمعة لمصلحة إعلام الناس وتنبيههم لصلاة الجمعة بسبب اتساع المدينة، والآن قد زال المقتضي له، وما عاد لهذه المصلحة وجود؛ فيفتى بعدم مشروعية الأذان الأول، والاقتصار على ما كان عليه الحال زمن الرسول ﷺ[1].

●●●●●

(١) انظر: «الأجوبة النافعة» (ص ٩ - ١٣).

المطلب الثالث

تغير الفتوى بحسب العرف

يقصد بالعرف: ما اعتاده الناس وساروا عليه في شؤون حياتهم.

وقد ذكر أبو عبد الله بن بطة في كتابه في الخلع عن الإمام أحمد؛ أنه قال: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية؛ لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه، وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية، وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس»[1].

قال ابن القيم رحمه الله: «أمّا قوله: الخامسة: معرفة الناس؛ فهٰذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا؛ كان ما يفسد أكثر مما يصلح؛ فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر، له معرفة بالناس؛ تصوّر له الظالم بصورة المظلوم

(١) «إعلام الموقعين» (٤/١٩٩).

وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصوّر له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هٰذا من هٰذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم؛ فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذٰلك كله من دين الله. . .»[1] اهـ.

وقد قال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف.

ومثلوه بالحرز في السرقة، والتفرق في البيع والقبض، ووقت الحيض وقدره، والإحياء، والاستيلاء في الغصب.

بل قالوا: لا يجوز للمفتي أن يفتي في الإقرار والإيمان والوصايا وألفاظ الطلاق والعتاق وغيرها مما له تعلق بالألفاظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذٰلك؛ ضل وأضل[2].

قال ابن القيم رحمه الله: «وهٰذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل، فيغر الناس، ويكذب على الله ورسوله، ويغير دينه، ويحرم ما لم يحرمه الله، ويوجب ما لم يوجبه الله، والله المستعان» اهـ[3].

وقد اشترط العلماء رحمهم الله شروطاً لاعتبار العرف، هي الشروط

---

(١) ما سبق (٤/٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٢) «إعلام الموقعين» (٤/٢٢٨).

(٣) ما سبق (٤/٢٢٩).

التالية:

الشرط الأول: أن يكون العرف مطرداً غالباً؛ أي: استمر العمل به من غير تخلف في الحوادث، ومعنى غلبته: أن يكون شائعاً بين أهله في أكثر الحوادث.

الشرط الثاني: أن يكون العرف مقارناً، ولا يعتبر العرف المتأخر في التصرفات السابقة، فإذا طرأ عرف جديد بعد اعتبار العرف السائد عند صدور الفعل أو القول؛ لا يعتبر هٰذا العرف.

الشرط الثالث: أن لا يعارض العرف بتصريح بخلافه، فلو استأجر شخص أجيراً للعمل من الظهر إلى العصر فقط؛ ليس له أن يلزمه بالعمل من الصباح إلى المساء؛ بحجة أن عرف البلدة هٰكذا؛ لأن نص الاتفاق على خلاف العرف؛ فلا اعتبار به (العرف).

والمعنى: لا يكون هناك تصريح بما يخالف ما تعارف عليه الناس؛ فإنه يصار حينئذ إلى العمل بما صُرِّح به ويترك العرف.

الشرط الرابع: أن لا يكون في العرف تعطيل لنص ثابت أو لأصل قطعي في الشريعة[1].

وقد قرر العلماء رحمهم الله أنّ لتعارض العرف مع الشرع حالين:

الأولى: أن يكون العرف الشرعي مجرد تسمية واصطلاح؛ كتسمية السماء سقفاً، والأرض بساطاً، فلو حلف لا يجلس على بساط؛ لم يحنث بجلوسه على الأرض، وإن سماها الله عز وجل بساطاً، ولو حلف لا يجلس تحت سقف؛ لم يحنث بجلوسه في الفضاء تحت السماء، وإن سماها الله

---

(١) «نظرية العرف» (ص ٥٢ ـ ٥٨).

سقفاً؛ فهنا يقدم عرف الاستعمال على العرف الشرعي.

الثانية: أن يتعلق بالعرف الشرعي حكم، فيقدم على عرف الاستعمال، فلو حلف لا يصلي؛ لا يحنث إلا بذات الركوع والسجود، وكذا لو حلف لا يصوم؛ لم يحنث بمطلق الإمساك[1].

أقسام عرف الناس في تفسير النص:

وما تعارف عليه الناس وأصبح عرفاً لهم:

إما أن يكون هو بعينه حكماً شرعيّاً، بأن أوجده الشرع، أو كان موجوداً فيهم، فدعا إليه وأكّده.

وإمّا أن لا يكون حكماً شرعيّاً، ولٰكن تعلق به الحكم الشرعي؛ بأن كان مناطاً له.

وإمّا أن لا يكون هٰذا ولا ذاك؛ فلا يكون حكماً شرعيّاً ولا مناطاً لحكم شرعي.

فالقسم الأول من الأعراف: لا يجوز أن يدخلها يد التبديل والتغيير مهما تبدلت الأزمنة وتطوّرت العادات والأحوال؛ لأنها بحد ذاتها أحكام شرعية ثبتت بأدلة باقية ما بقيت الدنيا.

وليست هٰذه الصورة هي المعنية بـ (العادة) في قول الفقهاء رحمهم الله: «العادة محكمة».

ومن أمثلة هٰذا القسم: القصاص في الجنايات، والحدود، والنكاح والطلاق، ونظام الأسرة عموماً، وأخلاق المجتمع الأساسية، وأمور العقائد،

---

(١) «الموافقات» (٢/٢٨٣)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص ٩٣)، «مفهوم تجديد الدين» (ص ٢٦٣).

ونظام الإرث، ونظام المال، ونظام الحكم، ونظام السلم والحرب.

ويدخل في هٰذا القسم ما قام الدليل على نفيه من أعراف الناس؛ كالتبرج، والنياحة، والمناصرة على أساس العصبية القبلية... ونحو ذٰلك؛ فإن هٰذا العرف ثبت إنكاره بدليل شرعي، وإنكاره باق لا يتغير مهما تغيرت أحوال الناس زماناً ومكاناً.

والقسم الثاني من الأعراف: ليست بحد ذاتها أحكاماً شرعية، ولٰكنها متعلَّق ومناط للحكم الشرعي، وهٰذه الصورة من العرف هي التي عناها الفقهاء بقولهم: «العادة محكمة»؛ لأن الشارع جعلها هي المناط لما علق بها من أحكام، ولا جرم أن الحكم يتغير بتغير مناطه.

ومن أمثلة هٰذا القسم: ما يتعارفه الناس من وسائل التعبير وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال والشؤون المخلة بالمروءة والآداب، وما يعتادونه مما لا حكم شرعي فيه من شؤون المعاملات؛ كعادة قبض الصداق قبل الدخول، والصورة التي يتم بها قبض المبيعات، وما يَجِد من وسائل توثيق العقود والمعاملات، وما تفرضه سنة الخلق والحياة في سن البلوغ وفترة الحيض والنفاس.

ودوران الأحكام مع مناطاتها ليس من باب التبدل والتغيير للأحكام، بل الحكم في كل الحالات واحد، لٰكن الشارع اعتبر العرف مناطاً له.

فهو من جهة كونه حكماً لم يتغير.

فالحيض أحكامه لا تغير، ولٰكن تحديد مدّته ووصفه يختلف من امرأة إلى أخرى، والبيع والشراء أحكامه واحدة لا تتغير، ولٰكن ما يحصل به التقابض والتراضي يختلف بحسب الأعراف والعادات.

وقد تختلف أنظار المجتهدين في بعض الأحكام من حيث كونها منوطة بالنصوص الدالة عليها، أو منوطة بأعراف الناس ومصالحهم المتطورة، فتختلف آراؤهم بناء على ذلك في أثر اختلاف الأعراف والمصالح في اختلاف تلك الأحكام.

غير أن هٰذا الخلاف لا يعتبر بحال من الأحوال خلافاً في أصل التقسيم الذي ذكرناه للعرف، وما يترتب عليه، وحكم كل منهما.

والقسم الثالث: الأعراف التي لا تكون حكماً شرعيّاً ولا مناطاً لحكم شرعي، وتنطبق على كل ما يعتاده الناس من العادات والتقاليد في مظاهر حياتهم المختلفة، مما لم يصبح حكماً شرعيّاً، ولا تأسس عليه حكم شرعي.

ولا يخلو هٰذا القسم عن حالتين:

الأولى: أن يكون العرف ضمن حدود المباحات والحدود الشرعية.

ولا كلام في هٰذه الحالة؛ إذ ما من شك أن للناس أن يمارسوا عاداتهم وتقاليدهم ما دامت لا تعارض أمراً من أمور الشريعة الثابتة، ولهم أن يطوّروا عاداتهم هٰذه حسبما يرونه من مقتضيات الزمن.

الثانية: أن يتعارض العرف مع النص الشرعي، وهو:

إمّا أن يكون عرفاً مقارناً للنص الشرعي.

وإما أن يكون حادثاً بعده.

فالعرف المقارن للنص الشرعي (أعني: العرف الموجود زمن التشريع) ينظر إليه:

فإن كان عرفاً قوليّاً (أي: اصطلاحاً من اصطلاحات النطق والتخاطب)؛

فهو حجة، ويفسّر النص على ضوئه وبمقتضاه؛ لأنه بمثابة اللغة التي يكون بها أصل التخاطب ومعرفة الأحكام، ولا جرم أنها الأساس في تجلية معاني النصوص وضبط مقاصدها.

وإن كان عرفاً فعليّاً؛ فقد اختلف في اعتباره؛ فالحنفية تعتبره خلافاً للجمهور.

والعرف الحادث بعد زمن التشريع (أي: متأخراً عن النص المعارض له)؛ فمثل هٰذا العرف لا قيمة له حيال النص، سواء كان نصّاً عامّاً أم خاصّاً، وسواء كان العرف لفظيّاً أو فعليّاً؛ إذ العرف لم يقم في مثل هٰذه الحال على أساس مشروع حتى يكتسب بذٰلك أي مسوغ لوجوده، فضلاً عن أن يكتسب أي قيمة تشريعية يتخصص النص السابق بها.

فهٰذه هي الأقسام الثلاثة التي لا يمكن أن تخرج أعراف الناس عنها بحال من الأحوال، وعلى هٰذا الأساس فقط ـ بالنسبة للعرف ـ ينبغي أن يفهم معنى قولهم: «تتبدل الأحكام بتبدل الزمان»[1].

●●●●●

(١) هٰذه الأقسام من كتاب «ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية» (ص ٢٨١ ـ ٢٩٢) بتصرف وزيادات يسيرة.

الخاتمة

لعلك بعد أن وصلت إلى هٰذا الموضع من البحث قد أدركت خطأ تفسير بعض الناس لقول الفقهاء: «لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان».

حيث قال بعض الناس: إن في هٰذه القاعدة التي قررها الفقهاء بيان أن المصلحة معتبرة في تفسير النص لكل زمن بحسبه؛ فالمصلحة مقدّمة على دلالة النص الشرعي، ومراعاتها هو الأصل!

ولا يخفى أن هٰذا القول يجرّ الناس إلى التلاعب بنصوص الكتاب والسنة، كما أنه يتعارض مع جملة من المسلّمات الشرعية.

وقبل أن أبين معارضة هٰذا التفسير لهٰذه القاعدة الذي جاء به بعض الناس أقول: إن أهم ما يستخلص من البحث:

أن قضية (تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان) ليست على ظاهرها بل هي مقيّدة بقيود، ولعل دقة العبارة في التعبير عن هٰذه القضية تكون هٰكذا: الفتوى التي اعتبر فيها للحكم مناطاً، إذا تغير هٰذا المناط؛ تغيرت.

وتغيّر الفتوى لتغير مناط الحكم ليس تغييراً في الشرع، بل هو تغير في مناط الحكم أنتج واقعة جديدة تحتاج إلى فتوى غير الأولى.

وذلك التفسير الجائر لقول الفقهاء: «لا ينكر تغيّر الفتوى بتغير الزمان والمكان»: فوق أنه يجر إلى التلاعب بنصوص الكتاب العزيز والسنة النبوية، فوق ذلك؛ فإنه يعارض مسلّمات شرعية؛ كما يلي:

١ ـ أن هٰذا التفسير الذي جاؤوا به يتعارض مع قوله تبارك وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسلامَ دِيناً﴾ [سورة المائدة: ٦].

والآية نص على أن جميع ما يدين العبد به ربّه عز وجل قد أكمله الله لنا.

فكيف يقال بمصلحة لم يبينها لنا شرعنا؟!

٢ ـ أن هٰذا التفسير يتعارض مع ما قرره أهل العلم من أن الشرع يقوم في نصوصه وما دلت عليه من أحكام على مراعاة المصلحة والعوائد بحسب الزمان والمكان؛ فلا توجد معارضة أو مخالفة بين مصلحة ونصوص الكتاب والسنة.

فكيف يقال بتقديم المصلحة على النص أو تفسيره بها؟!

٣ ـ أن هٰذا التفسير يجعل المصلحة التي يراها المجتهد وعارضت النص أصلاً معتمداً يرجع إليه في التشريع، وهٰذا يتعارض مع حقيقة شرعية: أن أصل الأدلة الشرعية جميعها القرآن العظيم والسنة النبوية؛ فلا يقبل اجتهاد مع النص!

٤ ـ كما يتعارض مع مسلمة بدهية شرعية: أن لا شارع إلا الله.

إذ يعطي هٰذا التفسير للفقيه الحق في تشريع مستقل ولو خالف النص.

قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله (ت ٧٩٢هـ): «ليس إلى العلماء من أمر الدين؛ إلا التبليغ وإيضاح المشكل، وأما أمر التكفير والتفسيق والتحليل والتحريم؛ فإلى الله ورسوله»[1] اهـ.

(١) «الاتباع» (ص ٦٠).

قال الشيخ د. عبدالستار فتح الله سعيد حفظه الله تعالى:

«كان المسلمون طوال تاريخهم، يعطون علماءهم أسماء ذات دلالة مقصودة، مثل: (المجتهد)، و(الفقيه)، و(القارىء)، و(الحافظ)، وهي كلمات تحمل معاني التبعية لا الاستقلال في أمر التشريع والأحكام؛ إذ الأمر كله لله تعالى، وليس للناس إلا اتباع حكمه، وبذل الوسع في تعرف أمره، وتلمس الحق الذي يريده، بما شرع لهم من طرق، وسن لهم من قواعد. ولهم أجرهم طالما كانوا في دائرة هٰذا الاجتهاد الصحيح ولو أخطؤوا!

والفقه في معناه العام يُراد به: فهم ومعرفة مقاصد الشريعة وأحكامها، وفي معناه الاصطلاحي يراد به: استنباط الأحكام الفرعية من أدلتها الشرعية، وكلاهما جهد مبذول للفهم عن الله ورسوله، وقواعد دينه.

و(القارىء) و(الحافظ) وأمثالهما من الألقاب، تدل جميعاً على استيعاب نصوص هٰذا الدين، في مصدري الوحي الإلٰهي، من كتاب وسنة، ولا تدل على استقلال في أمر الشرائع والأحكام.

ولقد كان المسلمون بهٰذا متسقين مع عقيدتهم، حتى في الأسماء والألفاظ، ولذٰلك؛ لم يقر المحققون من العلماء إطلاق لفظ (الشارع) على غير الله تعالى؛ إلا على سبيل التجوز والتساهل، لا على سبيل الحقيقة والتحقيق.

يقول الشيخ محمد فرج السنهوري في بحث جامع:

لا حاكم سوى الله سبحانه، ولا حكم إلا ما حكم به، ولا شرع إلا ما شرعه، على هٰذا اتفق المسلمون، وقال به جميعهم، حتى المعتزلة... الذين يقولون: إن في الأفعال حسناً وقبحاً يستقل العقل بإدراكهما، وإن على الله أن يأمر وينهى على وفق ما في الأفعال من حسن وقبح؛ فالحاكم عند الجميع هو الله سبحانه وتعالى، والحكم حكمه، وهو الشارع لا غيره.

وإذا كان رسول الله ﷺ قد أُطلق عليه اسم الشارع في بعض عبارات العلماء؛ فما كان ذلك إلا تجوزاً؛ مراعاة لأنه المبلغ عنه.

وإذا كان الشاطبي في بعض المواضع[1] قد سمى عمل المجتهد تشريعاً؛ فما كان منه إلا تساهلاً، أساغه أن عمل المجتهد كاشف عن التشريع، ومظهر له؛ فالسلطة التشريعية هي لله وحده.

والله جلت حكمته لم يفوِّض إلى أحد من عباده؛ لا إلى رسول، ولا نبي، ولا إمام، ولا ولي، ولا إلى غيرهم: أن يشرع للناس من الأحكام ما يريد، أو أن يحكم بينهم بما يراه هو من عند نفسه، أو كيفما اتفق.

أمّا (العرف)؛ فلا توجد إحالة تشريعية إلى أحكامه، إنما يلجأ إليه في معرفة ما يريده المتكلم من الأيمان والعقود وما إلى ذلك، وفي معرفة قيم المتلفات وأشباهها، وفي الوقوف على الشروط التي يصحح العرف اشتراطها في العقود، هذا هو كل ما يلجأ فيه إلى العرف، ولا يلجأ إليه في معرفة حكم تشريعي ليطبق، وإنما يلجأ إليه في تكييف الواقعات والنوازل؛ ليطبق عليها الحكم المعروف في الشريعة، ولا يترك بسببه حكم نص ولا إجماع ولا حكم فقهي لم يكن مبنيّاً على العرف، وإنما يترك به الحكم الفقهي إذا كان مبنيّاً على عرف ثم تغير إلى عرف آخر.

فاعتبار العرف في الشريعة الإسلامية ليس من باب الإحالة التشريعية، كما أنه ليس من الأدلة الإجمالية، ولا يعدو أن يكون قاعدة فقهية.

أما جمهور المسلمين؛ فعلى أنه لا حكم للعقل، وأن حكم الله لا يعرف إلا من قبله، ولا يكون ذلك إلا من طريق الوحي إلى رسول الله ﷺ (الكتاب والسنة)، الذي أمر بتبليغه إلى الناس فبلغه.

---

(١) انظر: «الموافقات» (٤ / ٢٤٥). وقد سبق نقل كلام الشاطبي المشار إليه هنا!

فالطريق الوحيد إلى ذلك هو تبليغ الرسول عليه الصلاة والسلام؛ فلا عبرة بالإلهام والمكاشفة وأشبهاهما؛ فكل هٰذا لا يكون طريقاً لمعرفة حكم الله؛ لأنه ليس وحياً، والتبليغ إنما يكون من الرسول عليه الصلاة والسلام في يقظة المبلغ إليه؛ فلا عبرة بتبليغ الأحلام.

وبهٰذا اتضح أن الدليل الحقيقي والمصدر الوحيد للتشريع الإسلامي بأجمعه هو الوحي الإلٰهي، وأن مرد الإجماع والقياس إليه.

وأن المصادر الأخرى ليست خارجة عن الأربعة، أو هي ليست مصادر الفقه»[1] اهـ[2].

وبهٰذا يتم ما أردت تقريره هنا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وصل اللهم على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

محمد بن عمر بن سالم بازمول
مكة ـ الزاهر

●●●●●

---

(١) نقله صاحب كتاب: «دفاع من العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين» (ص ١٩٢ ـ ١٩٤)، وقد اختصر الشيخ عبد الستار هٰذا النقل هنا، وعلق في الهامش بأنه «لم يقف على مرجعه فيما قرأ من كتب الشيخ السنهوري رحمه الله رغم حرصه على ذٰلك».

(٢) «المنهاج القرآني في التشريع» (ص ٣٠٠ ـ ٣٠٢).

فهرست المصادر والمراجع[1]

ـ «القرآن الكريم»[2].

(أ)

ـ «الاتباع»: لابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق محمد عطا الله حنيف وزميله، المكتبة السلفية ـ لاهور، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).

ـ «الأجوبة النافعة عن أسئلة مسجد الجامعة»: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ).

ـ «الأشباه والنظائر في الفروع»: للسيوطي (٩١١هـ)، وبهامشه كتاب: «المواهب السنية على شرح الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية»؛ لعبد الله بن سليمان الجرهزي، دار الفكر ـ

(١) سرت في ذكر المصادر والمراجع على الطريقة التالية:

(أ) لم أعتبر في الترتيب (ال) التعريف.

(ب) الفهرس مرتب على حروف المعجم: (أ، ب، ت... إلخ)، وبدأت بالقرآن الكريم، كلام الله وهو أجل الكتب.

(ج) العلامة (=) بمعنى: انظر.

(د) لا يشمل هذا الفهرست الكتب التي ذكرت أنها بحثت هذه المسألة في هامش مدخل الرسالة، ولم أعز إليها.

(٢) برواية حفص عن عاصم، طبع مجمع الملك فهد بالمدينة النبوية، وأرقام الآيات فيه على عدّ الكوفيين.

بيروت.

ـ «**أصول التشريع الإسلامي**»: لعلي حسب الله، دار المعارف بمصر، الطبعة الخامسة (١٣٩٦هـ).

ـ «**إعلام الموقعين عن رب العالمين**»: لابن القيم (ت ٨٥١هـ)، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل ـ بيروت.

ـ «**إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**»: لابن القيم (ت ٧٥١)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة ـ بيروت.

ـ «**إكمال إكمال المعلم**»: لأبي عبد الله محمد الأبي (ت ٨٢٧هـ أو ٨٢٨هـ)، ومعه «مكمل إكمال الإكمال» للسنوسي، دار الكتب العلمية.

ـ «**الأنوار الكاشفة لما في كتاب «أضواء على السنة» من الزلل والتضليل والمجازفة**»: للمعلمي، عالم الكتب (١٤٠٣هـ).

(ت)

ـ «**التسهيل لعلوم التنزيل**»: لمحمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).

ـ «**تفسير القرآن العظيم**»: لإسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ)، دار الفكر.

ـ «**تفسير القرطبي**» = «**الجامع لأحكام القرآن**».

(ج)

ـ «**جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ**»: لمبارك بن محمد بن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

ـ «**الجامع الصحيح**»: لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع مع «فتح الباري»، طبع المطبعة السلفية.

ـ «**الجامع الصحيح**»: لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

ـ «**الجامع لأحكام القرآن**»: لمحمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تصحيح أحمد

عبد العيم البردوني وزملائه، الطبعة الثانية (١٣٧٢هـ).

(د)

ـ «دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين»: لدعزالي (المعاصر)، دار الكتب الحديثة ـ مصر، الطبعة الرابعة (١٣٩٥هـ).

(س)

ـ «سنن الترمذي»: لمحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر (ج ١و٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة (ج ٤و٥)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

ـ «سير أعلام النبلاء»: للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ).

(ش)

ـ «شرح الأبي على مسلم» = «إكمال إكمال المعلم».

ـ «الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان»: لمحمد الخضر حسين، طبع ضمن رسائل الإصلاح، الجزء الثاني، دار الإصلاح ـ الدمام.

ـ «شريعة الإسلام؛ خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان»: ليوسف القرضاوي ـ المكتب الإسلامي ـ الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

(ص)

ـ «صحيح البخاري» = «الجامع الصحيح»: للبخاري (حرف الجيم).

ـ «صحيح مسلم» = «الجامع الصحيح»: لمسلم (حرف الجيم).

ـ «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي»: لابن حمدان (ت ٦٩٥هـ)، خرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة (١٣٩٧هـ).

(ض)

ـ «ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية»: لمحمد سعيد رمضان البويطي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة (١٤٠٢هـ).

(ف)

ـ «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عبد العزيز بن باز (ج ١-٣)، ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، طبع المكتبة السلفية.

ـ «الفتيا ومناهج الإفتاء»: لمحمد سليمان الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية ـ الكويت، الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ).

ـ «الفقه الإسلامي؛ آفاقه وتطوره»: لعباس حسني محمد، ضمن سلسلة دعوى الحق، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، السنة الثانية (١٤٠٢ ـ العدد ١٠).

ـ «الفقيه والمتفقه»: للخطيب البغدادي (ت ٤٦٢هـ)، تصحيح إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

ـ «فلسفة التشريع في السلام»: لصبحي محمصاني، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة (١٩٨٠م).

(ل)

ـ «لسان العرب»: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر ـ بيروت.

(م)

ـ «المدخل الفقهي العام»: لمصطفى الزرقاء، مطبعة طبرين ـ دمشق، (١٣٨٧هـ)، دار الفكر.

ـ «المرونة والتطور في التشريع الإسلامي»: لمصطفى السباعي، ضمن المجموعة الثانية من سلسلة «هذا هو السلام»، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ).

ـ «مشكاة المصابيح»: تأليف الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ).

ـ «معجم مقاييس اللغة»: تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، إسماعيليان نجفي، إيران.

ـ «**المغني في الفقه**»: لابن قدامة (٦٢٠هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، مكتبة الجمهورية العربية ـ مصر.

ـ «**المفردات في غريب القرآن**»: لحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة ـ بيروت.

ـ «**مفهوم تجديد الدين**»: لبسطامي محمد سعيد، دار الدعوة ـ الكويت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

ـ «**المنهاج القرآني في التشريع**»: لعبد الستار فتح الله سعيد، دار الطباعة والنشر الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).

ـ «**الموافقات في أصول الشريعة**»: لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، بشرح عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى.

(ن)

ـ «**نظرية العرف**»: لعبد العزيز الخياط، نشر مكتبة الأقصى، عمّان.

●●●●●

محتويات

المقدمة ٧
مدخل: الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع ٩
خصائص الشريعة الإسلامية ١٣
١ ـ حفظ القرآن الكريم ١٣
٢ ـ الثبات والشمول ١٣
٣ ـ تعليل الأحكام الشرعية ١٨
٤ ـ احتواء التشريع الإسلامي على عدة مبادىء تحكمه ١٨
تمهيد ٢١
* المقصد الأول: صفة الفتوى وأنواعها ٢٣
المطلب الأول: صفة الفتوى ٢٥
المطلب الثاني: أنواع الفتوى ٣١
* المقصد الثاني: تغير الفتوى ٣٩
المطلب الأول: تغير الفتوى بحسب اجتهاد المجتهد ٤١
المطلب الثاني: تغير الفتوى بحسب تحقيق المصلحة ٤٣
المطلب الثالث: تغير الفتوى بحسب العرف ٤٧
الخاتمة ٥٥
فهرست المصادر والمراجع ٦١
المحتويات ٦٧

صدر عن دار الهجرة للنشر والتوزيع

١ ـ الطبقات للإمام مسلم ١/ ٢ (مجلد)، تحقيق مشهور حسن سلمان.
٢ ـ من قصص الماضين (مجلد)، مشهور حسن سلمان.
٣ ـ معجم المصنفات الواردة في فتح الباري، مشهور حسن سلمان.
٤ ـ الجريمة من منظور إسلامي، صالح اللحيدان.
٥ ـ جزء حديث المسيء صلاته، محمد بازمول.
٦ ـ تغليق التعليق على صحيح مسلم، علي حسن عبد الحميد.
٧ ـ ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، عبد الرحمٰن السديس.
٨ ـ الصحيح المسند من أحاديث الفتن والملاحم (مجلد)، مصطفى العدوي.
٩ ـ تذكرة الحديثي والمتفقه، صالح العصيمي.
١٠ ـ رسالة لطيفة في حكم الاقتداء بالمخالف، ابن أبي العز الحنفي، تعليق مسعود عالم.
١١ ـ علل الحديث الواردة في صحيح مسلم، علي حسن عبد الحميد.
١٢ ـ القول المأمون في تخريج ما ورد عن ابن عباس، علي حسن عبد الحميد.
١٣ ـ فهارس صحيح الترغيب والترهيب، علوي السقاف.
١٤ ـ فهارس مختصر العلو، علوي السقاف.
١٥ ـ فهارس الرجال الذين ترجم لهم الألباني في السلسلتين، علوي السقاف.
١٦ ـ فهارس رجال تفسير إمام المفسرين الطبري، علوي السقاف.
١٧ ـ فهارس الشافي الكافي في تخريج أحاديث الكشاف، علوي السقاف.
١٨ ـ فهارس الأموال والخراج، علوي السقاف.

١٩ ـ **شرح العقيدة الواسطية** (مجلد)، الهراس، تحقيق علوي السقاف.

٢٠ ـ **تخريج أحاديث في ظلال القرآن**، علوي السقاف.

٢١ ـ **مسابقة عامة** (أربعة أجزاء)، دار الهجرة.

٢٢ ـ **مسابقة علمية** (ثلاثة أجزاء)، دار الهجرة.

٢٣ ـ **مسابقة نسائية** (جزء واحد)، دار الهجرة.

٢٤ ـ **مسابقة الأشبال** (جزء واحد)، دار الهجرة.

٢٥ ـ **ألغاز فقهية** (جزء واحد)، دار الهجرة.

٢٦ ـ **قواعد وفوائد من الأربعين النووية**، ناظم سلطان.

٢٧ ـ **الرد على المخالف**، بكر أبو زيد.

٢٨ ـ **التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث**، بكر أبو زيد.

٢٩ ـ **المظهرية الجوفاء**، حسين العوايشة.

٣٠ ـ **وشي الحلل في مراتب العلم والعمل**، حسين العوايشة.

٣١ ـ **تحقيق القول بالعمل بالحديث الضعيف**، عبد العزيز عبد الرحمن العثيم.

٣٢ ـ **تهذيب وترتيب الاتقان في علوم القرآن** (مجلد)، محمد عمر بازمول.

٣٣ ـ **دراسات علمية في صحيح مسلم** (مجلد)، علي حسن عبد الحميد.

٣٤ ـ **مشاهدات في بلاد البخاري**، د. يحيى بن إبراهيم اليحيى.

٣٥ ـ **المنتقى من فتاوى الفوزان ج/ ٣ (مجلد)**، بعناية عادل الفريدان.

٣٦ ـ **التتمات لبعض مسائل الصلاة**، د. محمد بن عمر بازمول.

٣٧ ـ **بغية المتطوع في صلاة التطوع**، د. محمد بن عمر بازمول.

٣٨ ـ **صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنّة** (مجلد) علوي السقاف.

٣٩ ـ **المستدرك على تحفة الأشراف وخمس كتب أخرى**، أبو الأشبال صغير أحمد.

٤٠ ـ **القواعد الكليّة للأسماء والصفات عند السلف**، د. إبراهيم بن محمد البريكان.

٤١ ـ **تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام، للمباركفوري**، تحقيق وصي الله عباس.